الفصل
الثانى

القواعد التى تحكم
سلوك المحاربين

الفصل الثانى
القواعد التى تحكم سلوك المحاربين

نجد الاهتمام الحديث بتقنين هذه القواعد والتى يرجع العديد منها إلى العرف الدولى - إلى منتصف القرن التاسع عشر حيث وضع ميثاق سان بترسبورج عام ١٨٦٨، ولكن اتفاقياتلاهاى التى أبرمت عامى ١٨٩٩، ١٩٠٧، هى التى وضعت قواعد مفصلة بهذا الخصوص إلى الحد الذى جعل الدول تسمى هذه القواعد باسم قانون لاهاى. وقد نظم سلوك المحاربين فى الحروب البرية والبحرية ووضع بعض القواعد الخاصة بالحرب الجوية.

ونستطيع أن نستخلص بعض المبادئ العامة من هذه الاتفاقيات ينبغى أن تحكم سلوك المحاربين وهى :

أولا - مبدأ الإنسانية :

يسلم الفقه القانونى كله، بل والفكر الإنسانى المعاصر بأن الحرب ظاهرة سيئة، لذا تحمها قاعدة أساسية هى أن الدول فى العلاقات السلمية يجب أن تفعل أفضل الممكن، أما فى العلاقات الحربية فيجب أن تفعل أقل سوء ممكن[١].

و هكذا فمن شأن مبدأ الإنسانية أن نقصر الحرب فى العلاقات بين الدول بحيث لا يصير الأفراد أعداء إلا بشكل عارض، وبوصفهم جنود فحسب على ما أوضح جان جاك روسو.

ومن ناحية أخرى فمن شأن مبدأ الإنسانية حماية الأفراد المدنيين أو الذين لايملكون وسائل للدفاع عن أنفسهم وتجنيبهم ويلات الحرب وكذلك فإن

(١) "Que les nations doivent se faire dans la paix, la puls de bien possible et dans la guere le moins de mal Possible".

المحـارب ليس مطلق الحرية فى أن يستخدم مـا يشاء من الأسلحـة، بل عليه أن يقصر استخدامه على ما لا يحقق أذى كبـيرا بالأفراد مراعاة لإنسانيتهم، كما يجب أن يتخلى عن القتال إذا ما كفت مقاومة العدو.

١ - التمييز بين المحاربين وغير المحاربين:

أسهمت النظرية التقليدية فى إرساء هذا التمـييز حيث كان القانون الدولى قبل القرن الثـامن عشر يعـد العلاقة الحـربية علاقـة عداء بين جمـيع مواطنى الدولة، المقاتلين والمدنيين على السواء، وعلى ذلك كان يكثر قتل المدنيين أثناء النزاعات المسلحة باعتبارهم أعداء أيضا دون قيد أو شرط، بل وكثيرا ما كانت تقوم الجيوش بذبح سكان الإقليم الذى تغزوه رجالا ونساء وأطفـالا، عجزة وأقوياء، وظل الأمر كذلك حـتى بدت بعض العوامل الـتى أثرت فى الحرب وخفـفت من همجـيتـها ودعت إلى قِصـر ما يوجه من أعـمال القتال على القـوات المتحـاربة دون الشعب الآمن وأوجبت عدم التـعرض لأشخاصه وأملاكـه بسوء إلا بداعى الضرورة أو فى حالات خاصة وعلى أثر هذه العوامل ظهـرت فى أوائل القرن التاسع عشر فكرة أن الحرب عـلاقة ليست عداء بين المـواطنين وإنما هى علاقة بين الدول فـقط، وقد وضعت هذه الفكرة فى القانون الدولى التقليدى الأساس القـانونى لمبدأ التمييز بين المقـاتلين وغير المـقاتلين[1]. وتبناها بعد جـان جاك روسو · الفقـهاء يورتاليس وتاليران. وأساس هذا التمييز هو ضـرورة حماية المدنيين من أهوال الحرب، وإن كان هذا التميـيز قد انتقد لأنه - رغم كفالته حـماية من لا يقاتلون - إلا أنه يطلب منهم فى نفس الوقت أن يمثلوا دور الشـهود الخرس أمام ملهاة الحـرب إذ يشترط عدم مساهمتهم فيها بأى شكل حتى يمكن أن يستفيدوا بهذه الحماية.

(١) د. محمود سامى جنينه، بحوث فى قانون الحرب، مجلة القانون والاقتصاد ص ١٤٩، العدد الأول من السنة الحادية عشرة، ذى الحجة ١٣٥٩هـ- يناير ١٩٤١.

ومع ذلك فقد حاولت اتفاقيات جنيف وملحقيها (١٩٧٧) أن يدعموا هذا التقسيم ويفرضوا على المحاربين احترامه.

فقد أورد البروتوكول الملحق باتفاقية جنيف العديد من الأحكام بهذا الصدد فنص على أنه «يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية..» ولتحقيق فاعلية هذا المبدأ قرر الملحق الأحكام الآتية :

١ - **حظر الهجوم** على المدنيين أو توجيه أعمال العنف الرامية إلى بث الذعر بينهم أو التهديد بذلك.

٢ - **حظر الهجمات العشوائية**، وهى تلك التى لا توجه إلى هدف عسكرى محدد أو التى تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والمدنية دون تمييز.

وقد اعتبر الملحق من قبيل الهجمات العشوائية :

(أ) الهجوم قصفًا بالقنابل الذى يوجه إلى عدد من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة فى مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى، تضم مركزًا من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكرى واحدة.

(ب) الهجوم الذى يمكن أن يتوقع منه، أو يتسبب عنه خسارة فى أرواح المدنيين أو إصابة الأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطًا من هذه الخسائر والأضرار، يفرط فى تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

(جـ) حظر هجمات الروع ضدهم.

٣ - ومن ناحيـة أخرى منع الاتفاق التذرع بوجـود السكان المدنيين لحـماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية، ولا سيما فى محاولة درء الهجوم على الأهداف العسكرية أو تغطية أو إعاقة العمليات العسكرية.

٤ - وقد أوجب الاتفاق على كافة الأطراف اتخاذ التدابير الوقائية لعدم إصابة السكان المدنـيين: فيـجب أن تبذل رعاية مـتواصلة فى إدارة العـمليات العـسكرية من أجل تفـادى السكان المـدنيـين والأشـخاص المـدنيـين والأعيان المـدنية. ويجب تجنب إقامـة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقـرب منها، وكذلك يـجب اتخاذ أية احتـياطات أخرى لحماية المدنيين.

من ذلك ما تقرر فى تصريح بطرسبورج عام ١٨٦٨ من منع استخدام قذائف يقل وزنها عن ٤٠٠ جـرام أو منع قذائف تتفتت فى داخل الجـسم مثل «قذائف دمدم Dum-dum[١]». وكذلك الأسلحـة البكترولوجـية، والغـازات السائلة أو المنتجات السامة[٢].

ويسـرى هذا الحظر على أسلحة التـدميـر الجمـاعى، وهى على الخـصوص الأسلحة الذرية، التى تعتبـر من ناحية أسلحة سامة، كما أنهـا تسبب آلاما لا مبرر لها وتحدث آثارًا أخرى مدمرة للبشرية، ولذاتها بل ولكرامتها.

وقد بحثت هـذه المسألة فى مؤتمر جنـيف الخاص بتدعيم وتطوير اتفـاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والذى عقد عدة دورات ابتداء من عام ١٩٧٢ حتى عام ١٩٧٧ وقد استـقر الرأى على إضافة أنواع جـديدة من الأسلحة التى تسبب آلامـا لا مبرر لها، والتى كثر استخدامها فى النزاعـات الدولية المسلحة ومنها النابالم والفوسفور

(١) راجع إعلان لاهاى ١٨٩٩.

(٢) تصريح واشنطن الصادر عام ١٩٢٢ وبروتوكول جنيف الموقع فى ١٧ يونيو عام ١٩٢٥.

الأبيض، وغيرهما من الأسلحة التى تصيب المدنيين والعسكريين على السواء بآلام شديدة لا مبرر لها.

ومع ذلك فإن الدول الكبرى التى تملك أسلحة ذرية، وقفت ضد اختصاص المؤتمر بالنص على تحريم الأسلحة الذرية على أساس أن ذلك يدخل فى اختصاص لجنة نزع السلاح التى شكلت فى إطار الأمم المتحدة.

وفى ترسيخ مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ركزت المادة ٤٨ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقات جنيف ١٩٤٩ والمعتمد فى ١٩٧٧ على ذلك بقولها : «تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها. وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية».

ولا يقتصر التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين على النزاعات الدولية المسلحة فقط، بل يمتد أيضا إلى النزاعات المسلحة غير الدولية أيضا، وإن لم يرد نص خاص فى البروتوكول الثانى الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية عام ١٩٧٧ إلا أن ما ورد فى المادة الثالثة المشتركة فى اتفاقيات جنيف الفقرة الأولى البند الأول حرف (أ) من النص على حماية الحياة والسلامة البدنية للأشخاص الذين لا يشتركون فى الأعمال العدائية، يفترض احترام ورسوخ هذه القاعدة كما أن نص المادة ١٣/ ٢ من البروتوكول الثانى ١٩٧٧ على حماية المدنيين وحظر الهجوم عليهم أيضا وحظر أعمال العنف أو التهديد أو التى ترمى إلى بث الذعر بينهم يعنى فى وضوح تمييز المدنيين عن المقاتلين.

التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين فى الشريعة الإسلامية :

ومن يقلب النظر فى الفقه الإسلامى يستطيع أن يجد مبدأ التمييز بين المقاتلين

وغير المقاتلين راسخا، ويقوم على أساس قول الله - تعالى - : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[1].

وقد ورد عن ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد أن معنى هذه الآية: قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم ولا تعتدوا فى قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم»[2]، وعلى ذلك فإن أعمال القتال لا توجه إلا للمقاتلين الذين أعدوا أنفسهم للقتال وتفرغوا له، سواء باشروا القتال بالفعل أم كانوا احتياطيين مدخرين لوقت الحاجة، أما غيرهم ممن لا يقوى على القتال من الشيوخ والعجزة والنساء والأطفال والمتفرغين للعبادة والفلاحين والتجار والصناع، فهؤلاء غير مقاتلين لاتوجه إليهم أى من الأعمال الحربية.

ويدعم هذا المبدأ أيضا كثير من أحاديث الرسول ﷺ ومنها: ما رواه رباح بن الربيع أنه خرج مع رسول الله ﷺ فى غزوة غزاها، وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظروا إليها ويتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله ﷺ على راحلته فانفرجوا عنها ووقف عليها رسول الله ﷺ فقال: «**ما كانت هذه لتقاتل، وقال لأحدهم إلحق خالداً فقل له لا تقتلون ذرية ولا عسيفًا**»[3].

وكان رسول الله ﷺ إذا أمّر أحدًا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: «**اغزوا باسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا**»[4].

وعن أبى بكر الصديق أنه بعث جيوشا إلى الشام فخرج يمشى مع يزيد بن أبى سفيان وكان أمير ربع من تلك الأرباع، ومما قاله أبو بكر له: إنك ستجد قوما

(١) البقرة : ١٩٠.

(٢) تفسير القرطبى جـ٢ المجلد الأول، ص ٣٤٨، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، جـ١، ص ٢٢٦.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيان وقتل النساء والصبيان، جـ٣، ص ٩٤٨.

(٤) صحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، مجلد ٤ جـ١٢، ص ٣٧.

زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوما حلقوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما ظهر عنه بالسيف، وإنى موصيك بعشر: «لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن»[1].

وإذا كان التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين مبدأ راسخًا فى النزاعات الدولية فهو أشد رسوخا فى النزاعات الداخلية بين المسلمين إذ المحافظة على أرواح غير المقاتلين من المسلمين أولى بكثير من الحفاظ على غير المسلمين. ويدل على ذلك ما قاله الرسول ﷺ لعبد الله بن مسعود: هل تدرى يابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: لا يجهز على جريحها، ولا يقتل أسيرها، ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيؤها» وإذا كان من الواجب عدم الإجهاز على الجريح أو قتل الأسير، فوجوب ترك من لا يقاتل أولى.

٢ - احترام مبدأ حسن النية فى الأعمال الحربية :

ويميز الفقه بهذا الصدد بين الحيل المشروعة ruses Licites وبين وسائل الخديعة Les moyns Perfides ، فالأولى مشروعة، والأخيرة غير مشروعة. وعلى ذلك فمن المباح نصب كمائن للعدو أو استدراجه للنيل منه. إنما من المحظور استخدام علامة أو إشارة معروفة ومحمية دوليًا كعلامات الصليب الأحمر، أو الأعلام البيضاء، لستر عمليات حربية[2].

---

(١) موطأ مالك، كتاب الجهاد، باب النهى عن قتل النساء، والولدان فى الغزو، جـ٢ ص ٣٥٨.

(٢) نظم المؤتمر الدبلوماسى لتأكيد وتطوير القانون الدولى الإنسانى المطبق فى النزاعات المسلحة والذى عقد أربع دورات فى جنيف (٧٤-١٩٧٧) هذه المسألة فى البروتوكول الأول الذى أعد ليلحق باتفاقيات جنيف المبرمة فى أغسطس عام ١٩٤٩ تحت عنوان «حظر الغدر» ونص على أنه «يحظر قتل الخصم او إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر. وتعتبر من أعمال الغدر تلك الأفعال التى تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة، وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق أو عليه الالتزام بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولى التى تطبق فى النزاعات المسلحة» وعددت الاتفاقية هذه الأفعال كأمثلة على الغدر:

وهناك التزام عام آخر على المحاربين وهو إنقاذ واحترام الحياة الإنسانية بقدر الإمكان لذلك يجب الكف عن القتال فور إلقاء العدو للسلاح أو عرضه التسليم، وكذلك يحظر التعامل مع غير المقاتلين معاملة لا تتفق مع حالتهم.

ومن المسائل محل المناقشة استخدام زى للعدو أو علاماته. ونحن نعتقد أنها تعد من قبيل الخديعة المحرمة كذلك.

ويتضح من ذلك أن الخصوصية الأساسية لقانون الحرب مراعاته للإنسانية، وعدم الإضرار بها.

وهكذا، فأثناء ممارسة العمليات القتالية «يجب أن يخضع كل طرف أعماله لمبدأ أن الاستخدام الشرعى للسلاح أو لوسيلة الإيذاء لا ينبغى أن ترجح الهدف العسكرى المبتغى من استخدامه» بمعنى أن يستهدف إخراج خصمه من المعركة بصرف النظر عن الإضرار به أو إيذاؤه.

ونعتقد أن هذا المبدأ قد نتج من التعاليم الإسلامية أساسًا، إذ لم يعرف فى أوروبا إلا منذ زمن حديث.

وقد سبق أن ذكرنا أول المبادئ التى تقوم عليها الشريعة الإسلامية فيما يختص بالعلاقات مع غير المسلمين، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية، ولهذا المبدأ تأثيره الهام على قانون الحرب الإسلامى، وقد نقل عن الرسول ﷺ أنه كان يوصى

= (أ) التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام.

(ب) التظاهر بعجز نتيجة جرح أو مرض.

(جـ) التظاهر بوضع المدنى غير المقاتل.

(د) التظاهر بوضع يكفل الحماية. وذلك باستخدام شارات أو علامات أو إذاعات محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التى ليست طرفًا فى النزاع (المادة ٣٧) ولم تحظر الاتفاقية خدع الحرب وهى تلك التى «لا تستثير ثقة الخصم فى الحماية التى يقررها القانون الدولى» والتى تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة ولكنها لا تخل بأية قاعدة من قواعد ذلك القانون التى تطبق فى النزاع المسلح. ومن الأمثلة التى ذكرتها للحيل المشروعة: استخدام أساليب التمويه والإيهام وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة.

صحابته وقواده بقوله : «**انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله. لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلا، ولا صغيرًا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وإياكم والمثلة وأصلحوا وأحسنوا، فإن الله يحب المحسنين**».

وتأسيسا على ذلك فإن الإسلام فرق بين المحاربين وغير المحاربين: فالأعداء غير المحاربين الذين لا يشتركون فى القتال، ولا يقدرون على ذلك يتمتعون بحماية خاصة، ويستثنون من الأعمال العدائية، لذا لا يحل قتلهم ولا مهاجمتهم، ولا التعرض لهم بأى وجه آخر[1].

كما فرض الإسلام على المسلمين حسن معاملة أسرى وجرحى ومرضى الحرب، بل إن القرآن الكريم قد أوصى بذلك فى محكم آياته فى قوله - تعالى -: ﴿**ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا..**﴾.

ونشير فى النهاية إلى أن الواقع العملى كثير ما لا يحترم هذه المبادئ وعلى نحو ما نرى فى مبدأ التفرقة بين المحاربين وغير المحاربين، فلم يعد الآن لهذه التفرقة أية قيمة بعد استخدام الطيران، ومحاولة الدول المتحاربة إضعاف الروح المعنوية لدى عدوها باستخدام الحرب الشاملة التى تمس كل فئات الشعب المحاربة وغير المحاربة. كذلك كثير ما تخالف الدول الحظر المفروض على الأسلحة وتستخدم أنواعًا محرمة منه، وهكذا.

وتقوم إسرائيل بمخالفات كثيرة وواضحة لهذه القواعد منذ قيامها ضد الفلسطينيين والعرب بشكل عام. وقامت سياسة شارون الذى كان دخوله المسجد الأقصى عام ٢٠٠١م سببا لقيام انتفاضة الأقصى الثانية على أساس تصفية المقاومين النشطاء وساعدته الولايات المتحدة الأمريكية بإدخال حركات المقاومة

(١) محمد بن الحسن الشيبانى، السير الكبير جـ١ ص ٢٩ - ص ٥٥، محمد عبد الله دراز، القانون الدولى العام فى الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، ص ٩٠٨ عام ١٩٤٩م.

الشرعية للاحتلال، حماس، والجهاد، وكتائب القسام ضمن الجماعات الإرهابية التى يجب تصفيتها، كذا استخدام الطائرات المحاربة وأشد أنواع القذائف فى ضربه للمقاومة، وقتل فى عملية واحدة تمت فى ٢٦ يوليو ٢٠٠٢، ثمانية أطفال وستة أفراد وامرأة من المدنيين فى منطقة مأهولة بالسكان فى غزة.

ثانيا - مبدأ الضرورة:

من المبادئ الرئيسية التى يقوم عليها قانون الحرب هى أن أعمال العنف تباح فقط بالقدر الضرورى لتحطيم قوى العدو المسلحة، وقدرته على القتال أو المقاومة. لذا تحظر كل أعمال تجاوز هذا الغرض، وخاصة كل قوة غير ضرورية نحو رعايا العدو أو أمواله، فجواز العنف يقدر بقدر ضرورات الحرب فقط. وبعبارات أخرى فإنه يجوز للمقاتل أن يستخدم أى قدر من القوة بشرط أن يكون ذلك ضروريا لتحقيق هدف الحرب، وهو التغلب على الخصم. وقد رتب القانون الدولى على ذلك مجموعة من النتائج. فمن ناحية يجب على المقاتلين أن يميزوا بين الأهداف العسكرية، وهى التى تستخدم فى القتال أو تتعلق به ويحق ضربها، والأهداف المدنية، أى البعيدة عن القتال، أو التى لا تتصل به فلا يجوز ضربها.

والواقع أن ظهور الحرب الشاملة التى توجه إلى كل أراضى العدو، وتتجه لضرب كافة منشآته مدنية أو عسكرية، قد أثرت تأثيرًا كبيرًا على هذه القاعدة فى الظروف الحديثة، خاصة بعد أن استخدم الطيران فى إلقاء القنابل والبالونات من أعلى، حيث يصعب التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، لذلك حرصت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م والملحقين اللذان أضيفا إليها عام ١٩٧٧ على التأكيد على هذا التمييز وعلى إعطاء الأهداف المدنية حماية واسعة وسنرى كيف كفلا ذلك الآن.

الأعيان المدنية :

الأعيان المدنية هى كافة الأشياء التى لا تمثل أهدافًا عسكرية، ومن ثم لا تجوز مهاجمتها، والأهداف العسكرية هى الأعيان التى تسهم مساهمة فعالة فى العمل العسكرى سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم باستخدامها، والتى يحقق تدميرها التام أو الجزئى، أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها فى الظروف السائدة وقت الحرب ميزة عسكرية أكيدة[1].

وقد أعطت المواثيق الدولية حماية خاصة للأعيان الثقافية وأماكن العبادة فمنعت توجيه أى عمل من الأعمال العدائية ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة، ومنعت كذلك استخدامها فى دعم المجهود الحربى، أو اتخاذها محلا لهجمات الردع[2].

وتضمنت المواثيق الدولية كذلك حماية الأعيان والمواد الضرورية لحياة السكان المدنيين مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية والمواشى ومرافق مياه الشرب.

ونجد حرصًا فى الوثائق الحديثة على حماية البيئة الطبيعة والأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى محركة حتى ولو كانت أهدافًا عسكرية، وذلك إذا كان من شأن مهاجمتها ترتيب خسائر فادحة بين السكان المدنيين ومن أمثلة ذلك السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الكهرباء.

المواقع والمناطق المجردة المنزوعة السلاح :

حظر البروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف على الأطراف المتحاربة أن تمد عملياتها العسكرية إلى مناطق تكون قد اتفقت على إسباغ وصف المنطقة المنزوعة

(١) المادة ٥٤/ ٢ من البروتوكول الملحق وقد حرص الملحق على إضفاء الصفة المدنية على الهدف حتى لو ثار شك حول استخدامه فى هدف عسكرى ما دام أنه مخصص أساسًا للأعمال المدنية، كما لو استخدمت مدرسة أو دار عبادة مثلا لهدف عسكرى.

(٢) راجع اتفاقية لاهاى المبرمة فى ١٤ مايو عام ١٩٥٤، وكذلك أحكام المادة ٥٣ من البروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف..

السلاح عليها. وأوجب تحديد هذه المنطقة بدقة وإظهارها بعلامات واضحة، فضلا عن استلزام توافر العديد من الشروط فيها[1]، ولا يجوز لأى من الأطراف أن يستخدم المنطقة فى أغراض تتصل بإدارة العمليات العسكرية أو أن ينفرد بإلغاء وضعها.

وحظر البروتوكول الملحق كذلك على الأطراف، أن يهاجموا بأية وسيلة المواقع المجردة من وسائل الدفاع. ويكتسب الموقع هذه الصفة بإعلان من أحد الأطراف يبين أن موقعًا ما يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها خاليًا من وسائل الدفاع، وبشروط هى: أن يتم إجلاء القوات المسلحة والأسلحة والمعدات المتحركة عنه، وألا تستخدم المنشآت العسكرية الثابتة عليه استخدامًا عدائيًا، وألا يجرى أى نشاط فيها دعمًا للعمليات العسكرية.

ولا يفوتنا أن نذكر موقف الفقه الإسلامى من هذه القضية، فالمأثور عن الخلفاء الراشدين، وعلى رأسهم الخليفه أبو بكر الصديق تحريم «تخريب البنيان وإحراق النخيل وقطع الكروم وسائر الأشجار المثمرة[2]»، وقد ذكر الإمام الأوزاعى فى هذا المعنى «لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئًا مما يرجع إلى التخريب فى دار الحرب، لأن ذلك فساد والله لا يحب الفساد».

---

(١) اهم هذه الشروط هى :

١ – أن يتم إجلاء جميع المقاتلين وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنها.

٢ – ألا تستخدم المنشآت والمؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائيا.

٣ – ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان،

٤ – أن يتوقف فيها أى نشاط يتعلق بالمجهود الحربى.

(٢) أوصى أبو بكر يزيد بن معاوية يوم بعثه على جيش الشام بما ورد نصه «إنى موصيك بعشر فاحفظهن»:

١ – أنك ستلقى أقواما زعموا أنهم فرغوا أنفسهم لله فى الصوامع، فذرهم وما فرغوا له أنفسهم.

٢ – وستلقى أقواما قد حلقوا أوساط رؤوسهم فاقلقها بالسيف.

٣ – ٥ ولا تقتلن مولودا ولا امراة ولا شيخا كبيرا.

٦ – ٨ ولا تعقرن شجرة مثمرة، ولا تحرقن نخلا، ولا تقطعن كرمًا.

٩ – ١٠ ولا تذبحن بقرة ولا شاة وما سوى ذلك من المواشى إلا للأكل.

وزادت بعض الروايات على ذلك «ولا تغلن ولا تعصين».

راجع السير الكبير جـ١ ص ٤٣ – وراجع أيضا صبحى محمصانى، القانون والعلاقات الدولية فى الإسلام، ص٢٦٢.

وعلى هذا الرأى الحنابلة فى جملتهم. أما المذاهب الأخرى فهى مختلفة فكثير من الأحناف أسقطوا الحصانة عن أموال العدو وأجازوا حرقها أو تخريبها، بينما منع البعض الآخر الاعتداء على الحيوانات أو الطيور فقط دون الزروع والثمار.

ولا شك عندنا فى رجاحة الرأى الأول، لأنه هو الذى يتفق مع مبادئ الإسلام حيث جاء بالقرآن الكريم توصية للمسلمين:

﴿ ولا تبْغ الفساد في الأرْض ﴾[1].

كما وصف الكافر بأنه : ﴿ وإذا تولّىٰ سعىٰ في الأرْض ليُفْسد فيها ويُهْلك الْحرْث والنّسل واللّهُ لا يُحبُّ الفساد ﴾[2].

❁ ❁ ❁

(١) القصص: ٧٧.

(٢) البقرة : ٢٠٥.